المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 – 8441 – ISSN (PRINT): 1858 - 845X

(3)

توظيف القانون الدولي الإنساني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة: دراسة وصفية مقارنة

Employing International Humanitarian Law to Protect Victims of Armed Conflicts: A Comparative Descriptive Study

د. عبد الوهاب حامد سليمان
أستاذ مشارك، كلية القانون، جامعة الرباط الوطني.

2026

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

المستخلص:

هدفت هذه الدراسة إلى ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني والقوانين ذات الصلة المُلزِمة لجميع أطراف النزاع المسلّح بالامتثال للمبادئ الأساسية التي أقرت دولياً، وهي المعنية بفض النزاعات المسلّحة، والتقليل من الآثارالمترتبة عليها، فضلاً عن دورِها في رفع مستوى الوعي القانوني في الأوساط المتأثرة بالنزاعات المسلّحة، ولضمان التزام جميع الأطراف بروح القانون عند وقوع النزاعات المسلّحة، سعت هذه الدراسة لتكريس هذه المبادئ. من تساؤلات الدراسة: إلى أي مدى يُمكن للقانون الدولي الإنساني أن يُضيّق دائرة النزاع المسلّح بحيث لا يتأثربه سوى أطرافه؟ وما مدى تأثير النزاع المسلّح على المدنين حال لم تلتزم أطرافه بالمبادئ القانونية الملزمة بتجنيبهم المخاطر المحتملة للنزاعات المسلّحة؟ اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي المقارن، من نتائج الدراسة: أشارت الدراسة إلى أهمية إلزام الأطراف المتنازعة بتحييد الجرحى والمأثورين والفِرق الطبية ومراسلي ومناديب وسائل الإعلام التي تُغطي النزاعات والحروب، فضلاً عن النساء والأطفال. دعت الدراسة إلى ضرورة الحد من انتشارالأسلحة بمناطق النزاعات المسلّحة، ووضع ضوابط مشدّدة لحمالي السلاح، مع ضرورة التدخل العاجل لمجلس الأمن الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية عند اندلاع النزاعات المسلّحة مغبة اتساع دائرة الخطرعلى المدنيين. ومن توصيات الدراسة: ضرورة التزام الأطراف المتنازعة بعدم المساس بالمدنيين والأعيان، وعدم الإضرار بالبنيات التحتية، وعدم إتلاف البيئة. إلزام الأنظمة الحاكمة برفع وعي سياسييها بالقانون الدولي الإنساني، وتحميلهم مسؤولية أي عواقب نتيجة لوقوع نزاعات مسلّحة. تسخيروسائل الإعلام لمخاطبة كافة الأوساط الاجتماعية بفحوى القانون الدولي الإنساني لضمان تشكيل رأي عام إيجابي بهذا الخصوص.

Abstract:

This study aimed to consolidate the principles of international humanitarian law (I h l) and related laws that bind all parties to an armed conflict to comply with internationally recognized core principles. These principles are concerned with resolving armed conflicts, mitigating their consequences, and playing a role in raising legal awareness among pop-ulations affected by armed conflict.to ensure that all parties adhere to the spirit of the law during armed conflicts, this study sought to enshrine these principles. Among the stud's central questions are: to what extent can international hum national law narrow the scope of armed conflict so that only the warring parties are affected ? And what is the impact of armed conflict on civilians if the parties fail to adhere to the binding legal principles meant to spare them from the potential risks of armed conflicts.

The study adopted comparative descriptive methodology key findings neutralization of non-combatants: the study highlighted the critical importance of obligating conflicting par-ties to neutralize the wounded, prisoners of war, medical personnel, and media correspon-dents/ representatives covering conflicts and wars, as well as women and children.

Arms control: The study called for the necessity of curbing weapons proliferation in armed conflict zones and enforcing strict regulations on arms bearers.International intervention: It

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

emphasized the need for urgent intervention by the UN Security Council and international criminal court upon the outbreak of armed conflicts to prevent the expansion of danger zones threatening civilian's key recommendations: Protection of civilians and infrastruc-ture: conflicting parties must strictly comet to sparing civilian objects, preventing damage to infrastructure, and avoiding environmental destruction. Political accountable ility: Governing regimes must be obligated to raise their politician's awareness of international humanitar-ian law and hold them accountable for any consequences resulting from the outbreak of armed conflicts. Role of the media: Mass media should be leveraged to educate all social circles on the substance of international humanitarian law to ensure the formation of pos-itive public opinion in this regard.

المقدمة:

بما للقانون الدولي الإنساني الدولي من أهمية بالغة في حياة البشرية ككل، والأطراف المتنازعة بشكلٍ خاص، فإنّ رفع الاهتمام به، والعمل على تنزيله على كافة المستويات بما فيها التعليمية، والأوساط الدولية هو الذي يجعل من البحوث والدراسات في حالة تتجدد مستمر، عطفاً على النزاعات المسلّحة التي تموربها اليابسة من شمالها إلى جنوبها، ومن شرقها إلى غربها، إذ لم تسلم منها حتى المجتمعات المتحضرة، والأمثلة على ذلك كثيرة. وبنظرةٍ فاحصةٍ لواقع المجتمعات الدولية المتأثرة بالنزاعات المسلّحة، يتضح لنا وجود قصور حول تفسير القانون الدولي الإنساني وميثاق جنيف وبروتوكولاته، لذا تسعى هذه الدراسة لترسيخ هذا القانون، والوقوف على مدى اهتمام المتنازعين بفحواه، لما يترتب على النزاعات المسلّحة من نتائج، مع احتمال اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية حال استدعى النزاع ذلك. كل هذه الملامح تجعل من هذه الدراسة نقطة في نفق مظلم عسى أن تُحرك الساكن تعزيزاً للسلم الدولي واستشعار قيمته.

دوافع اختيار موضوع الدراسة:

عطفاً على التأثيرات السالبة للنزاعات المسلّحة إن كان النزاع محصوراً داخل دولة معينة بين مكوناتها الاجتماعية، وبين عدة دول نتيجة لتضارب مصالح يتطلب الأمر التزام الأطراف المتنازعة جانب القانون الدولي الإنساني لتجنيب غير المتحاربين تأثير النزاعات المسلحة، والتقليل من الأضرارالمتوقعة نتيجة هذا النزاع، من هذا المنطلق نبعت فكرة الدراسة، مستلهمة من القانون الإنساني الدولي فرصة لتسوية الصراع التي تحد من شدة النزاع وتضعه في حدود ضيقة تُجنب غيرالمشاركين في النزاعات مخاطرها.

مشكلة الدراسة:

تُعتبرالنزاعات الناجمة عن الحروب والنزاعات المسلّحة واحدة من أكبر التحديات التي يعمل القانون الدولي الإنساني على معالجتِها، ومع تزايد النزاعات المسلّحة نتيجة لصراعاتٍ مختلفة. ازدادت الحاجة لتوظيف القانون الدولي الإنساني خدمة للعدالة التي تُعزز حماية الضحايا، وبخاصة المدنيين. فإلى أي مدى ساهم القانون الدولي الإنساني في وضع سياجٍ قانونيٍ قادرٍعلى حماية المدنيين أثناء اندلاع النزاعات المسلّحة ؟ وما هي الآلية المناسبة للحد من الآثارالمترتبة على النزاعات والحروب بحيث لا يضررمنها غيرالمتحاربين؟

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في الآتي:

1. تحديد ضحايا النزاعات المسلحة حسب موضوع الدراسة.
2. إلقاء الضُوء على القانون الدولي الإنساني ومدى تسويته للنزاعات المسلحة.
3. المقارنة بين القانون الدولي الإنساني، والقوانين النظيرة بالسودان.
4. التعرف على المبادئ والأحكام التي أقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومدى الالتزام بتنفيذها على مستوى المناطق ذات نزاعات مسلّحة.

أهداف الدراسة:

1. إعمال المبادئ القانونية الملزمة للمتحاربين بتجنيب الفئات المدنية غيرالمشاركة فعلياً في العمليات الحربية خطرها.
2. ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني، والقوانين الأخرى ذات الصلة والملزمة لجميع أطراف النزاع المسلّح بالامتثال للمبادئ الأساسية التي تم إقرارها دولياً عند وقوع النزاعات المسلّحة.
3. رفع مستوى الوعي القانوني في الأوساط المتأثرة بالنزاعات المسلّحة، لضمان الالتزام بروح القانون عند وقوع النزاعات المسلّحة.
4. إسقاط نتائج الأبحاث والدراسات الأكاديمية النظيرة على واقعنا المتأثر بالنزاعات المسلّحة مستقبلاً.

تساؤلات الدراسة:

1. ما مدى تأثير النزاعات المسلّحة على المدنين حال لم تلتزم أطرافها بالمبادئ القانونية الملزمة بتجنيبهم المخاطر المحتملة للنزاعات؟
2. ما الذي يجعل النزاعات المسلّحة مؤثرة بالسلب على المدنيين؟
3. إلى أي مدى يُمكن للقانون الدولي الإنساني أن يُضيّق دائرة النزاع المسلّح بحيث لا يتأثر به سوى أطرافه؟
4. هل من آليةٍ لتعزيز الثقافة القانونية وسط الأطراف المتنازعة؟

التعريف بمصطلحات الدراسة:

توظيف القانون الدولي الإنساني لحماية ضحايا النزاعات المسلّحة

التوظيف لغة: اسم من فعل وظّف، يُوظّف، توظيفاً، ويُراد به استخدام، أو تشغيل شيء، أو إنسان قصد قيمة جدية منه، وهكذا تُوظّف الأموال للحصول على أرباحٍ وفوائد منها. ويُستخدم العمال والموظفون قصد إنتاج سلع وخدمات جديدة.https://univ-soukahras.dz

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

الحِماية لغةً: يُقال حمى، يحمي، حمايةً بالكسر، أي منعه، وحمى المريض ما يضره: منعه إياه، واحتمى هو من ذلك وتحمّى: **امتنع** (يُنظر مادة (حمى) في لسان العرب: ابن منظور:14/198.ط. دار صادر(بيروت:الأولى. القاموس المحيط: الفيروزآبادي،السادسة:1419هـ). ومثال ذلك في القانون الدولي نحوما نحن بصدده، فيقول القانونيون: حماية ضحايا الحرب، وحماية أسرى الحرب، وحماية المدنيين.(يُنظر موسوعة القانون الدولي: عيسر رباح: 15/6، 167،172،177(بدون معلومات نشر)

الحماية تعني الحفاظ على سلامة شيء ما، أو شخص ما، من خلال الحماية نؤوي الأشياء وندافع عنها، ولأن الحماية تعني المأوى من الأذى فإن الحماية هي فعل القيام بذلك، فالأطفال تحت حماية والديهم الذي يحافظون على سلامتهم.https://www.vocabulary.com

الضحايا: هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا، أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني، أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة، أو إلحاق ضرربالغ بحقوقِهم الأساسية، وذلك من خلال القيام بأعمال، أو تُشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكات خطيرة للقانون. https://www.unodc.org

النزاعات المسلّحة: يُشير مفهوم النزاعات المسلّحة الدولية وفقاً للبرتوكول الإضافي الأول المعنِي بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدولية إلى النزاعات المسلّحة التي تحدث بين دولتين، أو أكثرداخل أراضي الدولة الواحدة، أو عدة أراضٍ للأطراف المشاركة في النزاع والغرض من النزاع، أو هو صراع، أو نضال باستعمال القوة المسلّحة بين الدول، بهدف تغلب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية، أو معنوية. (العوضي،1999م)

القانون الدولي الإنساني: يُعرفه الأستاذ جان بكتيه بأنه: ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعورالإنساني، ويُركزعلى حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب.(بكتيه،جان،1948م،ص17)

ويُعرفه الأستاذ ستانيسلاف بأنه: مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف حالات النزاع المسلّح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع وفي غطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية.(ستانيسلاف، نهليك، 1984م، 2006م، ص49)

النزاع المسلّح: عرّف بعض فقهاء القانون الدولي النزاعات المسلحة وفقاً لثلاثة معاييرتتمثل في: استخدام القوة المسلّحة ومشاركة دولتين أو أكثر في النزاع، والغرض من النزاع. وقد عرّفه العوضي بأنه: (صراع، أو نضال باستعمال القوة العسكرية المسلّحة بين الدول بهدف تغلب بعضِها على بعضٍ لتحقيق مصلحة مادية، أو معنوية. (العوضي،1999)

منهج الدراسة:

المنهج الوصفي المقارن هو الأقرب لمثل هذه الدراسات، من واقع انّ معظم الدراسات التي أجريت اعتمدت على هذين المنهجين لقدرتهما على توظيف الأدوات لتحقيق أهداف الدراسة.

مجتمع الدراسة:

اختير لهذه الدراسة الأوساط القانونية التي تهتم بمعالجة النزاعات المسلّحة، بالتركيزعلى الأوساط القانونية بالسودان.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

عينة الدراسة:

العينة المختارة لهذه الدراسة هي العينة القصدية، لعدد من خبراء القانون الدولي وصولاً إلى نتائج موضوعية تُعبر عن موضوع الدراسة بدقة متناهية.

أدوات الدراسة:

بما للملاحظة من أهميةٍ بالغة في الدراسات الإنسانية التي على هذه الشاكلة، فضلاً عن إعمال المقارنة.

الحدود الزمانية والمكانية:

الفترة من مايو– أغسطس 2025م هي الحدود الزمانية لهذه الدراسة. فيما تُمثل ولاية القضارف الحدود المكانية لهذه الدراسة عطفاً على حرب أبريل 2023م.

الدراسات السابقة:

(الزمالي، 2006م) آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني - القانون الدولي الإنساني - اللجنة الدولة للصليب الأحمر، القاهرة. ويبحث فيه الإلتزامات العامة التي تقع على كاهل الدول الأطراف في اتفاقية القانون الدولي الإنساني، ويأتي في مقدمتها: الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني، وحمل الآخرين على احترامِه، ومبدأ المسؤولية عن انتهاكات اتفاقياته، ثم قام ببيان دور بعض الجهات المختصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، كالأشخاص المؤهلين والمستشارين القانونيين لدى القوات المسلّحة، واللجان الدولية لتقصي الحقائق، واللجنة الدولية للصليب الأحمر. (الزمالي، عامر، (2001)، تطبيق القانون الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، ط1.)

(المهدي، 2006م) الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني- القانون الدولي الإنساني - اللجنة الدولية للصليب الأحمر– 2006م– القاهرة، ويتناول العلاقات التبادلية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الداخلي كالقانون المصري وكيفية تلقيه وتطبيقه لأحكام قانون جنيف، وبيان التزام مصر بالعمل على إنماء وتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني.

(العلا، 2004م) معتقلو قوانتا نامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق– جامعة الكويت– العدد الرابع– السنة –28 ديسمبر 2004م– ويتناول بالتحليل الحقوق التي يكفلها القانون الدولي الإنساني ولا سيما اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها للمعتقلين وخاصة من أسرى الحرب الذين يتم احتجازهم من القوات المقاومة للعدو أثناء نشوب نزاع مسلّح، وتعلرض منطق القوة الذي تستخدمه الدول الغربية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر مع ميثاق الأمم المتحدة الذي يُحرّم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

(بورجوا، 2006م) تدريس قانون النزاعات المسلّحة للقوات المسلّحة وتدريبها وتنظيمها على أساسه، القانون الدولي الإنساني- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اقاهرة، ويبحث في هذه الدراسة أهمية نشر وتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي ويُبيّن مدى أهميته باعتبارها الجهة التي تُطبّق بصورةٍ مباشرة قواعد القانون الدولي الإنساني في الميدان، وذلك الاحترام يتأتى عن طريق تدريس القانون الدولي الإنساني لهذه الفئة وتدريبها على تطبيقه وإلزامها باحترامه وإعلامها بعواقب انتهاكه.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

(عامر، 2006م) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب- القانون الدولي الإنساني- اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة، ويبحث دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، حيث تختص بملاحقة مجرمي الحرب أيا كانت صفتهم الرسمية، ومهما كانت الفترة الزمنية التي انقضت عقب ارتكابهم الجريمة حيث إنها جرائم لا تسقط بالتقادم. (عامر، صلاح، (2006)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

(عبد الله، 2005م) وسائل وإجراءات الشرطة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني – رسالة دكتوراة – أكاديمية مبارك للأمن، كلية الدراسات العليا القاهرة، وهو يتناول الالتزامات والواجبات التي تقع على كاهل رجل الشرطة في حماية ضحايا النزاعات المسلّحة لا سيما غير الدولية، ودورها في حماية المدنيين والمنشآت والأعيان المدنية، ودورها في منع التعذيب، واعتداء المدنيين على أسرى الحروب وجرحاهم، وبالتالي يُناقش تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي.

محور: خصائص القانون الدولي الإنساني:

حدّد القانون الدولي الإنساني معيارين رئيسيين لوجود حالة نزاع مسلّح، يتمثلان في وجود حد أدنى من التنظيم لدى الجماعات المسلّحة المشاركة بوصفِها أطرافاً في النزاع، وحدة النزاع التي تُحددها مجموعة من المؤشرات التي تقيس مستوى شدة العنف، المشاركين في النزاع، ر مثل مدة الاشتباكات المسلّحة، وعدد القوات والمقاتلين المشاركين في النزاع، ومقدار الأضرار الناجمة عن المزاع وغيرها من المؤشرات. (I c r c,2012

أولاً: القانون الدولي الإنساني وتطبيقه أثناء النزاعات المسلّحة:

تتضح هذه الخاصية التي يتميّز بها القانون الدولي الإنساني في التسميات التي تُطلق عليه حيث قيل عنه إنه قانون الحرب كما تم تسميته بقانون النزاعات المسلّحة، لذلك يقتصرمجال تطبيق القانون الدولي الإنساني على حالةٍ معينة من حالات تطبيق القانون الدولي العام وهي: حالة الحرب، على أن ينبغي أن نُشيرإلى أنّ حالة الحرب قد تبدأ منذ إعلان الحرب بموجب تصريح رسمي، تبدأ باندلاع المعارك، وبدء العمليات العسكرية، وتنتهي بانتهاء المعارك وتوقف العمليات العسكرية بصورةٍ نهائية، لا سيّما بإبرام معاهدة سلام، أو صلح.(عبدالسلام، جعفر،2006م، ص49) لذلك فإنّ التوقف المؤقت للحرب سواء بسبب الهدنة المتفق عليها بين طرفي النزاع، أو بسبب إعادة ترتيب القوات، أو حشدها وتجهيزها لا يعني أبداً انتهاء الحرب، كما انّ بقاء العدوان والاحتلال من شأنه الإبقاء على حق المقاومة المشروعة التي يحق لها الدفاع عن شعبِها وتحرير أراضيها حتى يتم دحر الاحتلال.(نماذج)

النزاع الدولي الذي يثور بشأنِه تطبيق القانون الدولي الإنساني هو كل نزاع بين قوات مسلّحة متحاربة تحتكم للقتال للحصول على حقوقها التي تدعيها والمصالح التي تحميها والتي تتعارض مع حقوق ومصالح الطرف الآخرسواء أن يكون النزاع دولياً أي ينشب بين دولتين، أوعدة دول، أو نزاع داخلي اندلع بين طائفتين، أوعدة طوائف داخل الدولة الواحدة.(الجندي،غسان، 1995م، ص248)

وتنطلق فاعلية القانون الدولي الإنساني إلى حيّز التطبيق الفعلي عندما يُنسب النزاع بالوصف السابق، وبالتالي يتم الاحتكام إلى هذا القانون والمطالبة باحترامه طالما ظل النزاع قائماً، وطالما ظلت العمليات العسكرية تحدث بين

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

الطرفين حتى لو كانت تقع بصورةٍ متقطعة، فعمليات المقاومة المسلّحة تخضع للقانون الدولي الإنساني، ولو تم تنفيذها على فتراتٍ متباعدة نسبياً، بل حتى ولو لم يكن هناك عمليات منذ فترةٍ كبيرة، طالما ظلت حالة الحرب قائمة، وكان هناك احتلال.(عبدالرحمن إسماعيل، 2006م، ص30)

ويتمتع المقاتلون أثناء النزاع بحماية القانون الدولي الإنساني بغض النظرعن انتمائهم لأي طرف، أي سواء أكانوا ينتمون للطرف المعتدي، او المعتدى عليه، حيث يهدف هذا القانون إلى التخفيف من ويلات الحرب، والحد من آثارِها على الطرفين، عن طريق حظر استخدام أسلحة معينة، أو عن طريق تقييد استخدامها.(بوعشبه، توفيق، 2006م، ص366)

كما يتمتع المقاتلون الذين تخلوا عن سلاحِهم، أو أصبحوا عاجزين عن القتال كالجرحى والمرضى والأسرى بحماية القانون الدولي الإنساني، عليه ينبغي للمقاتلين أن يكونوا منتمين بصورةٍ مشروعة إحدى الطوائف المتحاربة، وبالتالي لا يتمتع بصفة المقاتل، ويخرج عن إطار القانون الدولي الإنساني: الجواسيس، أوالمرتزقة لأنهم يُقاتلون لأجل المال، ولا ينتمون إلى أحد أطراف النزاع بأي رابطة سواء كانت جنسية، أو إقامة دائمة.(المجذوب، محمد، 2002م، ص762)

ويتمتع غير المقاتلين من المدنيين (النساء– الشيوخ– الأطفال– ورجال الصحافة والإعلام- وأفراد الطواقم الطبية والإسعاف وغيرهم) بحماية القانون الدولي الإنساني، فلا يجوز استهدافهم، أو قصف تجمعاتهم.(أبو الوفا، أحمد، 2006م، ص164)

حماية المدنيين أثناء اندلاع النزاعات المسلّحة:

إذا كانت القواعد القانونة الدولية قد أرست إطاراً واضحاً لحماة المدنيين أثناء النزاعات المسلّحة، فإن هذه الحماية لا تكتمل إلا من خلال الآليات التي تكفل تطبيق تلك القواعد على أرض الواقع. فالنصوص القانونية مهما بلغت من الدقة والصرامة تظل عاجزة عن توفير الحماية الحقيقية ما لم تُقرن بوسائل تنفيذية فعّالة تضمن احترامها من قبل أطراف النزاع، من هنا برزت أهمية الحماية العملية التي تُشكل الامتداد الطبيعي للحماية القانونية، إذ تهدف إلى تفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني، وتجاوز الهُوة القائمة بين النصوص والواقع الميداني. (خليفة إبراهيم، ص92)

لقد انشغل المجتمع الدولي منذ نشأة القانون الدولي الإنساني بإيجاد مبادئ عامة ومجردة من شأنِها أن تضع حدوداً للعمليات العدائية وتكفل الحماية للأشخاص الذين لا يُشاركون مباشرةً في القتال، وفي مقدمتهم المدنيين، وتُعد المبادئ العامة بمثابة الأساس الذي يقوم عليه نظام الحماية الدولية للمدنيين، إذ أرست القواعد الكبرى التي يستند إليها القانون الدولي الإنساني في تنظيم النزاعات المسلّحة، وتنقسم المبادئ إلى ما يلي:

مبدأ الحق في الحياة: يُعد الحق في الحياة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها منظومة الحماية للمدنيين، أثناء النزاعات المسلّحة، إذ يُقرر أنّ حماية أرواح المدنيين حقٌ أصيل غير قابل للمساس، أو الانتقاص، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته إلا في أضيق نطاق تفرضه الضرورة العسكرية المشروعة، وبما يتفق مع القواعد الصارمة للقانون الدولي الإنساني، وأي اعتداء يقع خارج هذا الإطار يُعد جريمة وانتهاكاً جسيماً لهذه القواعد.(بكتيه،جان، ص75)،

مبدأ الإنسانية: يقضي مبدأ الإنسانية بضرورة معاملة المدنيين أثناء النزاعات المسلّحة بما يحفظ لهم كرامتهم

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

وحقوقهم الأساسية، وضمان معاملاتهم معملة إنسانية ، ويستتبع ذلك أيضاً حماية الأموال المدنية من الاستهداف العسكري وضمان وصول المساعدات الإنسانية والرعاية الطبية، ويُمثل هذا المبدأ تجسيداً للقيمة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، حيث يضع حياة المدنيين وكرامتهم فوق أي اعتبارات عسكرية، أو سياسية.(شهاب، مفيد محمود ، ص323.راشد، علي محمد علي، ص79)

مبدأ التناسب بين الضروريات العسكرية والاعتبارات الإنسانية: يقضي مبدأ التناسب بأنه حتى عند استهداف أهداف عسكرية مشروعة، لا يجوز شن هجمات من المتوقع أن تتسبب في أضرار مفرطة بالمدنيين، مقارنة بالميزة العسكرية المرجوة. ويُعتبر هذا المبدأ أداةً عمليةً لضمان حماية المدنيين من الأضرار غير الضرورية، ويُكمله مبدأ الاعتبارات الإنسانية التي تحظر إلحاق الألم أو المعاناة بلا داعٍ ، مؤكداً أنّ التزام أطراف النزاع بالقانون الدولي الإنساني لا يُقتصر على تحديد الأهداف العسكرية بل يمتد إلى كل أفعالهم العسكرية، لضمان الحد الأدنى من الحماية للمدنيين.(فؤاد مصطفى أحمد، بسيوني، محمود شريف، ص100، 2007م، ص114)

مبدأحظر التعذيب: يقضي مبدأ حظر التعذيب بحماية المدنيين من أي إجراءات، أو ممارسات تتسبب في ألم جسدي، أو نفسي شديد، ويُعتبر الالتزام بهذه القاعدة من الأسس التي تُبنى عليها حماية المدنيين، حيث يُعد أي خرق لها جريمة حرب يُعاقب عليها القانون الدولي. (عطية أبو الخير، ، 2008م، ص32).

مبدأ الحماية الخاصة للفئات الأكثر ضعفاً من المدنيين: هناك الحماية الخاصة تُطبق على الفئات الأكثر ضعفاً من المدنيين مثل: النساء، الأطفال.(المسدي،عادل عبد الله، 2007م، ص16)

محورالحماية الدولية العملية للمدنيين أثناء النزاعات المسلّحة:

إذا كانت القواعد القانونية الدولية قد ارست إطاراً واضحاً لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلّحة، فإنّ هذه الحماية لا تكتمل إلا من خلال الآليات العملية التي تكفل تطبيق تلك القواعد على أرض الواقع، فالنصوص القانونية مهما بلغت من الدقة والصرامة تظل عاجزة عن توفير الحماية الحقيقية ما لم تُقرن بوسائل تنفيذية فعّالة تضمن احترامها من قبل أطراف النزاع، من هنا برزت أهمية الحماية العملية التي تُشكل الامتداد الطبيعي للحماية القانونية، إذ تهدف إلى تفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني وتجوز الهوة القائمة بين النصوص والواقع الميداني.(خليفة إبراهيم أحمد، ص92) وتتعدد صور هذه الحماية العملية، حيث تتجسد في الدور الذي تضطلع به أجهزة الأمم المتحدة، إلى جانب الدور المحوري الذي يُؤديه الصليب الأحمر الدولي في مراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ يُمثل كلٌ من الصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة الركيزتين الأساسيتين للحماية العملية للمدنيين في أوقات النزاعات والأزمات على مستوى العالم. إذ يعود تاريخ تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى عام 1863م، الأمر الذي يمنحها سبقاً زمنياً وانتشاراً واسعاً على الصعيد الدولي، بينما جاءت الأمم المتحدة لاحقاً بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945م، لتُعزز هذه الجهود وتُوفر لها إطاراً قانونياً وسياسياً أوسع. وبالتالي فإنّ الصليب الأحمر هو الرائد التاريخي الذي مهّد الطريق، بينما مثّلت الأمم المتحدة الشريك الاستراتيجي الذي أضفى طابعاً عالمياً وشاملاً على مفهوم حماية المدنيين. (نورا، الداحول، 2026، ص927)

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

التحديات الإنسانية للنزاعات المسلّحة:

على الرغم من جهود القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين ومُقدمي الخدمات الإنسانية من الانتهاكات العنيفة في أثناء النزاعات، فإنّ كلاً من الجهات الفاعلة في النزاع بما في ذلك الجماعات المسلّحة تنتهك بشكلٍ متعمد ومتكرر الأحكام التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين، حيث لا تزال المرافق الصحية وغيرها من مرافق الاحتياجات الأساسية تتعرض للعديد من الهجمات التي تستهدفها بشكلٍ متعمد. ووفقاً لذلك يجب أن تستجيب الممارسات الإنسانية والقانون الدولي باستمرار لتأثير تكتيكات الحرب الحديثة على الأمن الإنساني، فإلى جانب الاهتمام بالآثار المباشرة للحرب، مثل: **الإصابات الجسدية والصحة** والعقلية والوفاة أثناء العمليات القتالية، فإنّ الحرب لها أيضاً آثار غير مباشرة مثل: ارتفاع معدلات وفيات الأطفال، وسوء التغذية، وانتشار الأوبئة التي تتمثل مخاطرها في تدمير أساسيات الحياة، والمرافق الحيوية، ويُمكن التخفيف من الآثارالمباشرة وغير المباشرة من خلال آليتين مترابطتين:

حماية غير المقاتلين من الهجوم المتعمد:

الاستجابة والتخفيف من الآثار المباشرة وغيرالمباشرة للنزاع على غيرالمقاتلين عند فشل الحماية.wise et al,2021

محورالقانون الدولي الإنساني المطبّق في النزاعات المسلحة:

تطلّب القانون الدولي الإنساني من الدول ضرورة نشر مبادئه وأحكامه وقواعده على أوسع نطاق ممكن، بل أكثر من ذلك فإن نشر القانون الدولي الإنساني هو أحد أبرز الالتزامات الدولية التي تقع اليوم على عاتق الدول التي قبلت بالمعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وهي اتفاقيات جنيفالأربع وبروتوكولاها الإضافيان عام 1977ن، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.(عمرحسين حنفي،(2006)،ص141) وترجع أهمية هذا الالتزام الذي حرصت على النص عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إلاّ أنّ هذا النشر من شأنه تحقيق علم الكافة به خاصة العسكريين من رجال القوات المسلّحة سواء من الجيش أو الشرطة، أو المليشيات المسلّحة الأهلية، حيث تُعد تلك الفئات مخاطبة بصورةٍ مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يلتزمون باحترام وتطبيق قوانين وأعراف الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء نشوب النزاعات المسلّحة التي يشتركون في القتال فيها.(قانون اللجنة الوطنية الأردنية الإنساني رقم 63، لسنة 2002م)

مبادئ القانون الدولي الإنساني:

القانون الدولي الإنساني بصفة أصيلة يُخاطب المقاتلين لذلك أهم مبدأ في القانون الدولي الإنساني هو المبدأ الذي يُطالب المقاتلين بالتمييز بين ما بين المدني والمقاتل.

القانون الدولي الإنساني والقوانين النظيرة له:

قد يخلط البعض بين القانون الدولي الإنساني وغيره من فروع القانون المشابهة خاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويستخدمها مترادفات وقد يعتقد البعض أنّ القانون الدولي الإنساني يتعلق بحقوق الإنسان بصورةٍ عامة، بينما هو يتعلق بحقوق الإنسان وقت الحرب.(أبو الوفا، أحمد، 2000م، ص47) لذا فهناك أوجه شبه واختلاف مما يُحتّم التعرض للتمييز بينهما، وكذلك بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

محورالتفريق ما بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

1. **أوجه الشبه والاختلاف:** يُعد كلٌ من القانون الدولي الإنساني والقانون الإنساني لحقوق الإنسان فرعاً من فروع القانون الدولي العام. ووحدة التعبئة تلك تُؤدي لغلى وحدة المصادر فيما بينها، ويجعل آليات التطبيق بينهما واحدة سواء على الصعيد الوطني، أو الدولي، كما أنّ القانون الدولي العام يعتبر الشريعة العامة لكلا القانونين، بمعنى إذا لم يوجد نص فيهما ينطبق على الحالة المعروضة فإنه يتم اللجوء إلى القانون الدولي العام، لسد ما قد يُوجد من قصور، أو نقص. (عبد الرحمن،إسماعيل، 2006م، ص19) إن كلا القانونين يكون محور اهتمامهما حماية الإنسان في ذاته باعتباره إنساناً يستأهل شموله بعين الرعاية بصورةٍ مجرّدة، وبغض النظر عن جنسه، أو دينه، أو لغته، عرقه. أدى هذا التشابه والترابط بين القانونين إلى تبني اتجاهٍ يذهب إلى توحيد مسماها في قانون واحد هو القانون الإنساني الذي يضم هذين الفرعين: القانون الدولي الإنساني (قانون الحرب) وحقوق الإنسان، من الممكن أن يندرج تحت مظلة هذا القانون كافة الأحكام القانونية الدولية، بل وحتى الوطنية التي تكفل احترام الفرد وتُعزز ازدهاره، وهذا يُؤكد مدى التداخل بين القانونين. وإن كان يُود بينهما بعض التمايز والاختلاف.(عبدالسلام،جعفر، 2006،ص49)

2. **أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان:**

أ. **الاختلاف من حيث النطاق التطبيقي وزمانه:** من أهم ما يُميز هذين القانونين أنّ نطاق وزمان تطبيقهما مختلفان تماماً حيث ينطبق الأول (القانون الدولي الإنساني) في وقت الحرب أي أثناء نشوب نزاع مسلّح دولي، أو غير ذي طابع دولي (داخلي)، بينما ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم، كذلك يهدف الأول إلى حماية فئات محددة، وهي المقاتلون العاجزون عن القتال، بينما يُغطي القانون الدولي لحقوق الإنسان كل طوائف بني الإنسان بصورةٍ مجرّدة، ولا يُخاطب ولا يحمي فئات محددة منه. (أبو الوفا، أحمد، 2006م، ص151)

ب. **اختلاف المضمون في كلا القانونين:** لكل قانون من القانونين المذكورين مضمون ومعنى خاص في الحقوق الأساسية للإنسان التي يحميها، فمثلاً يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية غير المقاتلين ممن لا يشتركون في العمليات العسكرية، كما يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية غيرالمقاتلين العاجزين عن القتال، أو ألقوا السلاح كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، بينما يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق الأساسية للإنسان، لكي يعيش بكرامةٍ وحريةٍ في مجتمعِه بصرف النظرعن حالة الحرب، وذلك كحقه في الحياة والحرية والتنقل والتعليم والصحة والأمن والفكر والرأي والعقيدة.. إلخ. (عمر،صلاح الدين،2006م، ص444)

محور آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني داخلياً:

يُقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني أن تتخذ الدولة كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني ونفاذه في نظامها القانوني الداخلي.(العنزي، رشيد، 2005م، ص316) وتُعد مسألة تطبيق وإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي امتداداً لبحث مسألة قديمة هي تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام، والقانون الداخلي والتي تُنافس في تحديدها مذهبان أساسيان هما: مذهب ثنائية القانون ومذهب وحدة القانون.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

المذهب الأول: ثنائية القانونين:

يعني مذهب ثنائية القانونين، أو ما يُسمى أحياناً بازدواج القوانين، أنّ لكلٍ من القانون الدولي العام والقانون الداخلي نظاماً مستقلاً عن الآخر، وأنّ هذا الاستقلال يستند إلى عدة اعتبارات أهمها اختلاف المصادرالتي يرجعان إليها، واختلاف المصادر نابع من اختلاف السلطة المختصة بالتشريع على الصعيد الداخلي عن الصعيد الدولي ، حيث توجد في النظام القانوني الداخلي في الغالب سلطة مختصة بالتشريع والتي قد تكون السلطة التشريعية التي تصدر التشريعات والقوانين، أو السلطة التنفيذية التي تصدر المراسيم واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين. (المادة 69 من القانون الكويتي الصادر في 11/11/1962م) بينما على الصعيد الدولي لا تُوجد سلطة مركزية تختص بتشريع القانون الدولي، إنما الأمر متروك للإرادة المشتركة للجماعة الدولية التي يُمكن بلورتها في صورة عقد اتفاقياتن ومعاهدات دولية، أو صورة عرف دولي والذي يتمثل في الاعتياد على سلوك معين في العلاقات الدولية ثم الاعتقاد بإلزاميته.(سرحان،عبد العزيز،1980،ص215)

الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني:

تطلب القانون الدولي الإنساني من الدول ضرورة نشر مبادئه وأحكامه وقواعده على أوسع نطاق ممكن، بل أكثر من ذلك فإن نشر القانون الدولي الإنساني هو أحد أبرز الالتزامات الدولية التي تقع اليوم على عاتق الدول التي قبلت بالمعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وهي اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977م، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.(سيرج بورجو، 2006، ص 429)

وترجع أهمية هذا الالتزام الذي حرصت على النص عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إلا أنّ النشر من شأنِه تحقيق علم الكافة به وخاصة العسكريين من رجال القوات المسلّحة، سواء من الجيش، أو الشرطة، أو المليشيات المسلّحة الأهلية، حيث تُعد تلك الفئات مخاطبة بصورةٍ مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يلتزمون باحترام وتطبيق قوانين وأعراف الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء نشوب النزاعات المسلّحة التي يشتركون في القتال فيها. (قانون اللجنة الوطنية الأردنية، ص176) كما أنّ الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني ضروري أيضاً للقادة والحكام والمسئولين، حتى لا يقعوا تحت طائلة المحاكمة عند ارتكاب الجرائم الدولية حيث لا تعفيهم من الخضوع للمحاكمة صفتهم الرسمية، أو رتبتهم العسكرية، أو ما قد يتمتعون به من حصانات، ولذلك فالعلم بقواعد القانون الدولي الإنساني من شأنِه وقايتهم وحمايتهم من الانزلاق في مخالفات القانون الدولي الإنساني.(حسن، سعيد عبد اللطيف، 2004م، ص176) العلم بالقانون الدولي الإنساني أمرٌ جوهري للأفراد والمدنيين العاديين شأنهم شأن المقاتلين، حيث إنهم يُعتبرون الفئات المحمية بقواعد القانون الدولي الإنساني، وأنهم الفئات الذين يستهدفهم بالمخاطبة للنأي بهم عما يفعله المقاتلون فيما بينهم، ولذا فالعلم به من قبلهم من شأنه تحقيق الدراية بكافة حقوقهم والتزامهم، فيعرفون ما لهم من حقوق، وما عليهم من التزامات وواجبات. (سيرج بورجوا، 2006، ص429)

الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني:

لأجل كل ما سبق أوردت اتفاقيات جنيف لعام 1994م مادة مشتركة جاءت بنفس الصياغة. وتُؤكد جميعها على التزام وتعهد الدول بنشر أحكامها على أوسع نطاق، وضرورة التزام كافة أجهزة الدولة بأحكامِها.(حسن، سعيد عبد اللطيف، (2004، ص 176) وتنص المادة 47 من اتفاقية جنيف الأولى على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشرنص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانِها في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفةٍ

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن لجميع السكان، وعلى الأخص القوات المقاتلة المسلّحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية. وقد أوردت ذات النص السابق المادة 48 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 1/127 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 1/44 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م. (عتلم، شريف،عبدالواحد، ومحمد ماهر، 2004، ص 209). وقد أكدت على واجب نشر القانون الدولي الإنساني لا سيما في أوساط العسكريين من رجال الجيش والشرطة، المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمعتمد عام 1977م، والتي تنص على أن: تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذلك أثناء النزاع المسلّح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص البروتوكولات ، على أن يتم ذلك على أوسع نطاق ممكن في بلادهم، وبإدراج دراستهم بصفةٍ خاصة ضمن برامج التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستِهم، حتى تُصبح هذه المواد معروفة للقوات المسلّحة، وللسكان المدنيين.(عتلم،حازم،ص209)

النشرفي الجريدة الرسمية للدولة:

هذا النشر إجراء ضروري ولازم يتم بعد الانتهاء من مراحل إبرام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، أو غيرِها من الاتفاقيات الدولية، حيث يتم النشر في الجريدة الرسمية التي تنشر فيها القوانين بعد التوقيع عليها والتصديق عليها من البرلمان وإصدارها من رئيس الدولة، ثم تُنشر حتى يتحقق علم الكافة بها حتى تُصبح نافذة في القانون الداخلي للدولة.(أبو الوفا، أحمد 2004،ص16)

النشر في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة:

يُحقق ذلك علم كافة الأفراد بها حيث إنّ تلك الوسائل أوسع انتشاراً وأكثرها رغبة في تقبل الأفراد لها، أما الاطلاع على الجريدة الرسمية فهو إجراء قانوني واجب أكثر منه وسيلة للعلم والنشر والذي يتحقق أكثر عبر وسائل الإعلام، وفي كلتا الحالتين يُحقق النشر الغاية من ورائِه وهوعلم الكافة باتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وهو ما يُحقق مبدأً اساسياً من المبادئ العامة للقنوانين المُتعارف عليها بين الأمم المتمدنة، وهومبدأ لا يعذر أحداً لجهلِه بالقانون، فالجهل بالقانون لا يُغتفر . (سلطان،حامد،1972،ص365)

دورالقضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

تم إنشاء العديد من المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في (17) تموز 1998م لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم دولية وتشكل جميعها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني لا سيما لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، وذلك أثناء النزاعات المسلّحة ومن أبرز الأمثلة على ذلك محاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين في محاكمات نورمبرج وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية، ومحاكمة الرئيس الصربي سلوبودان ميلو سوفيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994م. (بسيوني، محمود شريف، 2001، ص ص 10-14) ولم تنته هذه المحاكم بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، على الرغم من أنها محاكم مؤقتة تنتهي بزوال القضية التي تفصل فيها، حيث ما زالت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تحاكم القادة الصرب عن جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبوها في البوسنة والهرسك وكوسوفو ضد المسلمين هنا من أجل التطهير العرقي مع أنهم يقيمون في بلادهم التي توارثوها عبر الأجداد وعبر القرون وليسوا مهاجرين، أو نازحين إليها، حيث ما زال يحاكم المجرم "رادوفان كاراديتش" زعيم صرب البوسنة الذي مثل أمام المحكمة، وتم تأجيل قضيته في آذار 2010م.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

دورالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

أيقنت الإنسانية أنه لا سبيل للقضاء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تزايدت وتيرتها في الآونة الأخيرة، بسبب زيادة القوة التدميرية للأسلحة الحديثة التي باتت لا تُفرق بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، سوى بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالمحاكمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والمعاقبة على ارتكاب الجرائم الدولية التي تستوجب العقاب. وقد تحقق هذا الحلم الذي ظل يُراود فقهاء القانون الدولي منذ عقود بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. لكي تتحقق المسؤولية الدولية الجنائية، بجوار المسؤولية الدولية المدنية، وبوجود جزاء جنائي بجوار التعويض في حالة وجود انتهاكاتٍ خطيرة للالتزامات الدولية خاصة عندما تصل إلى حد ارتكاب جرائم دولية ضد القانون الدولي، وضد الوجود الإنساني في حد ذاته وبقائه. تم التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مدينة روما بتاريخ 17 تموز 1998م، والذي دخل حيّز التنفيذ في أول تموز 2002م، وقد وقع وصدق عليه أكثرمن 90 دولة، كل دول العالم تقريباً حيث وقعت كلٌ من أمريكا وإسرائيل في اليوم الأخير المحدد للتوقيع وهو يوم 31 كانون الثاني عام 2000م.(بسيوني، محمود شريف، ص62)

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بالمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالمعاقبة على أربع طوائف من الجرائم الدولية، هي جرائم الحرب والإبادة والعدوان والجرائم ضد الإنسانية كما وردت في نص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجميه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي عبارة عن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. وقد حرص واضعوا النظام الأساسي للمحكمة على تناول هذه الجرائم التي تُشكل خطراً بالغاً على الإنسانية، وأمن البشرية تناولاً دقيقاً بتحديد الأفعال التي تُشكل الركن المادي لها، وبالتالي فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها وهو المبدأ الذي حرصت على النص عليه المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة. (حسن، سعيد عبد اللطيف، 2004، ص117) ويُمكن سرد هذه الجرائم بإيجازشديد للتدليل على انتمائها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني على النحو الآتي:

1. **جريمة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي:** يُقصد بها كل سلوك يستهدف قتل، أو إلحاق أذى جسيم بجماعة معينة بقصد إهلاكها كلياً، أو جزئياً وقد عرّفتها المادة (6) بأنها تعني أي فعلٍ من الأفعال التي تُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، بصفتِها هذه إهلاكاً كلياً، أو جزئياً.

أ. قتل أفراد الجماعة.

ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة عمداً لاحوال معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي، أو جزئياً.

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ. نقل أفراد الجماعة عنوة إلى جماعةٍ اخرى. (المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

وتُعتبر جريمة الإبادة الجماعية من جرائم القانون الدولي الإنساني لأنها تُرتكب في أوقات الحرب أي وقت نشوب نزاع مسلّح، وهو أحد الشروط والخصائص الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سواء كان هذا النزاع نزاعاً دولياً أو نزاعاً

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

داخلياً، كما أنها من الواضح أنها تُرتكب ضد الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، سواء من المدنيين، أو من المقاتلين الذين تخلوا عن السلاح كالجرحى والأسرى والمرضى، وهم فئات محميون بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وبروتوكولاتها لعام 1977م، كما عاود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التأكيد على هذه الحماية وأسبغ عليها طابعاً جنائياً جعل من هذه الانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني جرائم دولية تستحق العقاب الذي يصل إلى الحبس 30 سنة، أو الحبس المؤبد.(بسيوني، محمود شريف،2001،ص182)

2.الجرائم ضد الإنسانية: عرّفت المقصود بهذه الجرائم المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تقول: الغرض من هذا النظام يُشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علمٍ بالهجوم: أ.القتل ب.الإبادة. ج. الاسترقاق. د.إبعاد السكان، أو القتل القسري للسكان. هـ.السجن، أو الحرمان الشديد على أي نحوٍ آخرمن الحرية البدنية بما يُخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. و.التعذيب. ز.الاغتصاب، أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو العمل القسري، أوالتعقيم القسري، أو أي شكلٍ آخرمن أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

- اضطهاد أية جماعة محددة، أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو إثنية، أو ثقافية، أو أخرى متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة (3) أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يُجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة، أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

- الاختفاء القسري للأشخاص.

- جريمة الفصل العنصري.

- الأفعال غيرالإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تُسبب عمداً معاناة شديدة ، أو محددة، حيث يتم استهدافهم بصورةٍ مباشرة أثناء نشوب النزاعات المسلّحة كما يُلاحظ أنّ هذه الجرائم تُشكل جرائم بشعة ضد المدنيين ، حيث يرتكب في حقهم تنم عن الوحشية والبربرية، كما أنّ نطاقها يتسم بأنه هجوم واسع ومنهجي بمعنى أنه يتم في إطار عمل منظم ومرتب من أجل تصفية المدنيين، أو إبعادهم، أو استبعادهم، أو امتهانهم، أو إصابتهم بأضرار صحية، أو عقلية خطيرة.

نتائج الدراسة:

وقد خرجت الدراسة بالنتائج التالية:

1. كشفت الدراسة عن قصورٍ في استيعاب القانوني الدولي الإنساني في الأوساط الاجتماعية بوجه الخصوص بوجهٍ خاص الجنود الذين يتم استعمالهم في النزاعات المسلحة سواء كانت قوة مستجلبة أو قوة أصيلة.

2. أوضحت الدراسة أنّ هناك حاجة ملحة لتدريس القانون الدولي الإنساني على مستوى التعليم العام والعالي، وفي الأوساط الاجتماعية عبر الورش المتخصصة، والملتقيات العلمية التي تضمن رسوخ الثقافة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني في الأوساط كافة.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

3. أبانت الدراسة إنّ عدم قيام محكمة الجنايات الدولية بواجباتها على الوجه الأكمل أدى لأن تتسع دائرة النزاعات المسلحة التي ترقى لأن تُوصف بالإبادة الجماعية في العديد من بقاع العالم في الآونة الأخيرة.

4. أكدت الدراسة أنّ المقارنة بين القانون الدولي الإنساني والقوانين النظيرة مهمة في التعريف بكل نوعٍ على حده، وفي تعزيز الوعي القانوني بالقضايا الإنسانية الناتجة عن المنازعات المسلّحة.

5. أشارت الدراسة إلى أهمية إلزام الأطراف المتنازعة بتحييد الجرحى والمأثورين والفرق الطبية ومراسلي ومناديب وسائل الإعلام التي تُغطي النزاعات والحروب المسلّحة، فضلاً عن النساء والأطفال.

6. دعت الدراسة إلى ضرورة الحد من انتشار الأسلحة بمناطق النزاعات المسلّحة ووضع ضوابط مشددة لمن يحملونها.

7. ضرورة التدخل العاجل لمجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية عند اندلاع النزاعات المسلّحة مغبة اتساع دائرة الخطر على المدنيين.

توصيات الدراسة:

1. ضرورة التزام الأطراف المتنازعة بعد المساس بالمدنيين والأعيان، وعدم الإضراء بالبنيات التحتية وإتلاف البيئة.

2. إلزام الأنظمة الحاكمة برفع وعي سياسييها بالقانون الدولي الإنساني وتحميلهم لأي عواقب نتيجة لوقوع نزاعات مسلّحة.

3. تسخير وسائل الإعلام لمخاطبة الأوساط الاجتماعية بفحوى القانون الدولي الإنساني لضمان تشكيل رأي عام إيجابي بهذا الخصوص.

4. تقليظ العقوبات لمرتكبي جرائم دولية بحق المدنيين العزل والطواقم الطبية وغيرهم من الفئات التي لا صلة لها بالنزاع المسلّح.

5. إلزام المحاكم الوطنية بعدم التهاون مع المجرمين الذين يقوضون السلم الدولي وأمان البشرية.

المصادر والمراجع:

1. أبوالوفا، أحمد، (2000)، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، القاهرة: دارالنهضة العربية.

2. أبوالوفا، أحمد، (2004)، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية.

3. الجندي، غسان، (1995)، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد(41).

4. الزمالي، عامر، (2006)، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، (القاهرة: إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

5. العوضي، بدرية (1999م) القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، (بيروت: دار الفكر). المسدي، عادل عبد الله، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلّحة، دار النهضة العربية، 2007م)، ص16

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

6. العنزي، (2005)م، المسؤولية الدولية المترتبة عن الاعتداء على حياة الأسرى والمعتقلين الكويت.

7. بسيوني، محمود شريف، (2001)، المحكمة الجنائية الدولية، (مصر: نادي القضاة).

8. بكتية، جان، (1982)، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه، محاضرات ألقيت في جامعة ستراسبورغ ضمن دورة نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان.

9. بورجوا، سيرج، (2006)، تدريس قانون النزاعات المسلّحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمه على أساس القانون الدولي الإنساني، (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

10. بوعشبه، توفيق، (2006)، القانون الدولي الإنسانيوالعدالة الجنائية»بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي»، القانون الدولي الإنساني، (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

11. سرحان، عبد العزيز، (1980)، مبادئ القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية).

12. سلطان، حامد، (1972)، القانون الدولي العام في وقت السلم، (القاهرة: دار النهضة العربية).

13. سيرج بورجو، (2006)، تدر يس قانون النزاعات لبمسلّحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمه على أساسه، (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

15. خليفة إبراهيم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الإنساني.

16. فؤاد مصطفى أحمد، بسيوني، محمود شريف، ص100، 2007م، ص114.

17. نورا، الداحول، (2026).

18. حسن، سعيد عبد اللطيف، (2004)، المحكمة الجنائية الدلية، (القاهرة:دارالنهضة العربية).

19. شهاب، مفيد محمود، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ص323.

20. راشد، علي محمد علي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلّحة في ضوء القانون الدولي الإنساني.

21. خليفة إبراهيم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الإنساني.

22. فؤاد مصطفى أحمد، (2007)، (دراسات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف).

23. عامر، صلاح، (2006)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

24. عمر حسين حنفي، (2006)، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، (القاهرة: دارالنهضة العربية).

25. عبد الرحمن، إسماعيل، (2006)، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، (القاهرة: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

26.عبد السلام، جعفر، (2006)، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، القانون الدولي الإنساني، (القاهرة:اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

27.عتلم، شريف، عبد الرحمن، ومحمد ماهر، (2004)، موسوعة اتفاقية القانون الدولي الإنساني، ط5.

28.عتلم، حازم، قانون النزاعات المسلّحة غير الدولية، القانون الدولي الإنساني.

29.عبد السلام، جعفر، (2006)، القانون الدولي النساني في الإسلام– القانون الدولي الإنساني، (القاهرة:اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

30.عطية أبو الخير، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلّحة.

31.محمد أحمد، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، (القاهرة: مطابع أخبار اليوم، 2008م).

32. نورا بنت طاهر دمنهوري، د.عبد الكريم الداحول، (2026)، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلّحة وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات الدولية، دراسة تحليلية، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية.

33. يُنظرمادة (حمى) في لسان العرب: ابن منظور:14/198.ط. دار صادر(بيروت: الأولى.القاموس المحيط: الفيروزآبادي،السادسة:1419هـ)

34. يُنظرموسوعة القانون الدولي: عيسر رباح: 6/15، 167،172،177(بدون معلومات نشر)

القوانين والمواثيق الدولية:

35.المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

36 . قانون اللجنة الوطنية الأردنية، ص176 .

37.المادة 69 من القانون الكويتي الصادر في 11/11/1962م.

38.قانون اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني رقم 63 لسنة 2002م، والتي تهدف إلى ترسيخ مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني وكيفية تحقيقه على الصعيد الوطني.

39.Wise et al, 2021

40.https://univ-soukahras.dz

41.https://www.unodc.org